وبينتقض الزايم ويحذر المؤمنون ويخشى المتقون وزياده ان الافرنج بجده
يركبون الخيل في ذات البلد ويخرجون راكبيها الى حيث شاؤا في البر ويلتقفون
كل رقيق قصد بيوتهم او مراكبهم فيسافرون به الى عدنه قهرا عن ملاكه وربما
ما وقع عليه دولتنا من رقيق في البلد او تفدى به ستر الى مكة تاخذه من اهلها
فيقسمونه بينهما ويعتقونه بغير رضى ملاكه فعلى م يبنى ذلك على الاول
ام على الثاني ام عليهما او على امر ثالث وهو الخوف من بطش الحكم لشدة ضعف
الدولة واما الاستحسانها ذلك فان كان الاول فلها مندوحة عن ذلك لا
تخفاها وان كان الثاني ونعوذ بالله من ذلك فحكمه غير خافي اولى البصيرة ومنها
سكوتهم على ما هو محرم كالمكس وذلك ما ياخذه اهل الكرنتينة من اهل البيت الحرام
واتعابهم لهم والحال ان في هذه البلدة اي مكة المكرمة وما الحق بها مما
حواليها من جدة والطايف مما عرضه كعرضها احد وعشرون درجة ونصف
درجه او يزيد ربع او ينقص ذلك على اختلاف التقاويم موقتا من طرف
الدولة يسئل القاضي وجوبا عن متولي وظيفة بلد جدة من هو وعمن
ولاه وما وجه التزامه ايقاع اذان اعلام العصر فيها دايما وابدا من سنة ١٢٦٦
الى الان مع ان ثلث العام بل ربعه وسدسه يتقدم اذان الاعلام للعصر
على العصر الاول فيها فان انكر ذلك الالتزام فعلينا اثباته اذ ثبوته
كشمس الظهيره لا يجحدها الا كاذب اعمى بصيره واذا ثبت ان اذا نظر
على تسع ونصف غروبيه دايما وابدا انسل المؤذن على م يريد بذلك
الاذان العصر الاول او الثاني فان قال اريد به العصر الاول ففيه ما فيه
وان اراد الثاني فقل له الى الان لم يحل الثاني فاذانه للاعلام فاسد للصلاة
الوسطى في ثلاثين سنة غير صحيح في ثلث كل عام منها بل ربعه وسدسه
فما جزاء المخاطب بتلك الوظيفة الخاين فيها ومن هو من الناس هل هم
الحكام وحدهم او رئيس الموقتين بمكة وهو الرئيس او امينه الموظف
بتعزير الدولة في ذلك او على علماء مكة كلهم او علماء الحنفية فقط او القضاة

بها فقطا

بلغ

بها فقطا وعلماء جده او شيخ مؤذنيها او قاضيها المقرر من تحت قاضي مكه
او لا خطاب على احد وان علم الحقيقة او الان علم الحقيقة احد منهم واما اذا علم
الحقيقة جمع منهم مثلا ممن لهم تقرير في وضيفة الاوقات فهل يلزمه التنبيه على
ما يحرم وما يجوز او لا واذا قلتم نعم فهل يطلق على هذا المنبه انه فضولي مفسد
طبعه الافساد فله من الحاكم التهديد والتعزير ومن العلماء المعاداة ومن العوام
النفرة منه والتنفير او لا يطلق عليه ذلك ولا يفعل به ما هنالك واذا قلتم لا
يطلق عليه ذلك اللفظ فما اذا من اطلق عليه اللفظ وهو من اولى العلم افيدونا معاشر
سادتنا علماء الحنفية ادام بكم النفع لساير البريه المسئلة واقعة حال اثبتم
وليسئل القاضي موقت مكة المكرمة ما سبب التزامه ايقاع اذان اعلام العصر
وسط العصر الاول وهل قال بوجوب ذلك او ندبه بل او جوازه قايل من الايمه
الاربعة او ممن غيرهم وهو مقلدهم او استحسانا من عند نفسه او نقلا لذلك
عن غيره وهو معتبر الاستحسان او غير معتبره فان قال من عند نفسي او ممن
عندنا حق من مقلدي الايمة الاربعة وهو من الطبقة السابعة نبذه برمته
وراء ظهره اذ عمله لم يسلم من محذور ولو قلنا بصحته تركه اولى ان لم يقل
بوجوبه من استدامة ومن كما امره غيره بايقاعه اول الاول ليسلم من
تاخير الظهر الى ما بعد وقته لغير عذر كما اوضحناه في غير ما هنا ولا محذور في
تقديمه اول الوقت اذ كلا منهما في وقت او لم يخرج عنه مع سلامة مصادفة
الاول ومحذور الوسط فان قلت هلا قلت للقاضي او مره بايقاعه اول العصر
الثاني فقد قال به الامام الاعظم قلت لم اقل ذلك لان للامام في ايقاعه
قولين احدهما الاول وله مرجحان كون كل او اكثر العمل عليه وهو الارفق بالناس
لسعته بل والاصح دليلا كما يشير اليه قول الامام محمد بن الحسن وكون الصاحبين
وزفر والحسن ابن زياد والايمة المجتهدين الثلاثة مالك والشافعي واحمد
على ذلك واما القول بالعصر الثاني فيضعفه كون غير المعول به في الامصار
التي هي مراكز الاسلام وقواعده وغير الارفق وغير الاصح دليلا وهل دليله كافي
دليل الاول وبه قال شيخ مشايخنا ابن عابدين او اقل منه وقد علم مما نقل عن

فانه حرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)